

تمهيد

(ب) إذا قام باستكمال عملية فتح الحساب لدى اكويتي بنجاح ووافق على الشروط والأحكام العامة، وذلك

على النحو الذي تحدده اكويتي، وفقاً لتقدير اكويتي الوحيد والمطلق؛ و

(ج) يرسل، بمجرد فتح الحساب، بالبريد الإلكتروني رسالة تأكيد أو نموذج وسيط المُعرّف إلى اكويتي ويطلب من اكويتي ربط حسابه بحساب الوسيط المُعرّف.

٢-٣ إذا طلب العميل المُقدم من اكويتي فصل حسابه عن الوسيط المُقدم، سوف توافق اكويتي على ذلك الطلب ولن يستلم الوسيط المُعرّف الأجر عن ذلك العميل المُقدم.

٤- التزامات الوسيط المُعرّف

طوال مدة سريان الشروط الماثلة، وفي سبيل تقديم الخدمات، يتعهد الوسيط المُعرّف بما يلي:

(أ) التصرف بحسن نية؛

(ب) إدارة الخدمات والإشراف عليها واستكمالها بشكل موثوق ومهني، وفقاً للشروط الماثلة من جميع النواحي المادية؛

(ج) الوفاء بأي تواريخ أداء فيما يتعلق بالخدمة بأفضل ما لديه من قدرات؛

(د) تقديم الخدمات بمهارة وخبرة وعناية معقولة ووفقاً لأفضل الممارسات المتبعة عرفاً من وقت لآخر؛

(هـ) التعامل مع العملاء بطريقة شفافة وتبليغ العملاء أو العملاء المحتملين صراحةً؛

(١) بدور الوسيط المُعرّف كوسيط مُعرف؛

(٢) بحق الوسيط المُعرّف في الحصول على عمولة أو مزايا أخرى كجزء من دور الوسيط المُعرّف كوسيط مُعرّف وفقاً للشروط الماثلة؛

(٣) بأن الوسيط المُعرّف واکویتی وأی شركة تابعة لاکویتی کيانات مستقلة وغير تابعين لبعضهم البعض؛ و

(٤) بأن العميل هو عميل لاکویتی وليس عميلاً للوسيط المُعرّف؛

(و) عدم القيام بأي صفة كانت باتخاذ أي إجراء يكون ملزماً لاکویتی أو الإفادة بأنه يتمتع بصفة

(أ) تم إصدار هذه الشروط والأحكام من قبل اكويتي سيكورييتيز للوساطة العملات ذ.م.م شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة ومرخصة ومنظمة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات العربية المتحدة ("الهيئة") تحت الرخصة رقم (٢٠٢٠٠٠٠٠٠٠٢٦) لممارسة نشاط وساطة تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري ويقع مركز عملها الأساسي في بناية لامبورغيني، الطابق ٢، شارع الشيخ زايد، دبي، ١٧٧٨١٤، الإمارات العربية المتحدة (اكويتي).

(ب) تعمل اكويتي في مجال الوساطة والتداول في المنتجات المالية.

(ج) تقترح أنت (الوسيط المُعرّف) بأن تقدم إلى اكويتي خدمات تستلزم استقطاب عملاء محتملين وتقترح اكويتي التعاقد مع لاستلام الخدمات المذكورة.

(د) تحدد الشروط والأحكام الماثلة شروط العلاقة بينك وبين اكويتي فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

١- الخدمات

يقوم الوسيط المُعرّف باستقطاب العملاء المحتملين في محاولة لتحويل هؤلاء العملاء المحتملين إلى عملاء مُقدمين (الخدمات).

٢- حق الوصول

١-٢ تمنح اكويتي الوسيط المُعرّف حساب على البوابة الإلكترونية (حساب البوابة الإلكترونية)، وذلك فقط بالقدر اللازم، لتمكين الوسيط المُعرّف من المحافظة على سجل للعملاء المُقدمين ومراقبة الأجر.

٢-٢ وتقادياً لأي شك والتباس، سيمكّن حساب البوابة الإلكترونية الوسيط المُعرّف من إدخال تفاصيل العملاء المحتملين والعملاء المقدمين ومتابعتهم فقط؛ ولن يكون للوسيط المُعرّف الحق في إدخال أي بيانات أخرى متاحة على البوابة الإلكترونية أو تعديلها أو التحكم بها أو تصديرها.

٣- العملاء المُقدمين

١-٣ يُعتبر العميل المحتمل عميلاً مُقدماً إذا استوفى ذلك الشخص الشروط التالية:

(أ) إذا تم تقديم ذلك الشخص إلى اكويتي بواسطة الوسيط المُعرّف وقدم طلب لفتح حساب باستخدام رابط الإحالة الخاص (referral link) بالوسيط المُعرّف؛

أنها تشمل ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى منطبقة.

٦- الحق في التدقيق

١-٦ يكون لأكويتي الحق في فحص دفاتر وسجلات الوسيط المُعرّف المتعلقة بالأجر أو الخدمات لأسباب معقولة.

٢-٦ لأغراض البند ٦-١ ، يمنح الوسيط المُعرّف أكويتي ومستشاريها المهنيين حق الوصول إلى مقرات الوسيط المُعرّف وأنظمتهم وتخزين البيانات والوثائق والمعلومات بتقديم إشعار معقول خلال ساعات العمل.

٣-٦ لأغراض البند ٦ ، ستبذل أكويتي ومستشاروها المهنيون جهوداً معقولة لضمان عدم حدوث أي انقطاع في أعمال الوسيط المُعرّف.

٧- المعلومات السرية

١-٧ مع مراعاة البند ٧-٢ ، يوافق الوسيط المُعرّف ويتعهد على نحو لا رجعة فيه، طوال مدة الشروط الماثلة، وبعد إنهاؤها، لصالح أكويتي بما يلي:

(أ) أن يبذل أفضل مساعيه للحفاظ بنفسه وأن يحافظ مسؤولوه وموظفوه وكلاؤه ومستشاروه المهنيون ومستشاروه الآخرون على سرية جميع المعلومات السرية؛ و

(ب) عدم تقديم أو إفشاء أو بيع أو نقل أو رهن أو التصرف في كافة أو بعض المعلومات السرية إلى أي شخص آخر؛ أو

(ج) عدم استخدام المعلومات السرية إلا لأغراض المعاملات المنصوص عليها بموجب الشروط الماثلة.

٢-٧ لا ينطبق البند ٧-١ على:

(أ) المعلومات المتاحة أو التي تصبح متاحة للجمهور (ما لم يكن ذلك نتيجة للإخلال بالبند ٧-١)؛ و

(ب) الكشف عن المعلومات بالقدر الذي يقتضيه القانون، أو أي محكمة ذات اختصاص قضائي، أو أي جهة حكومية أو رسمية أو تنظيمية، أو أي حكم قضائي أو أمر أو شرط ملزم لأي جهة مختصة أخرى.

٨- الملكية الفكرية

إلزام أكويتي فيما يتعلق بالمعاملات مع العملاء أو العملاء المحتملين أو التصرف كوكيل عن أكويتي أو ممثلها المعين أو ممثلها المفوض؛

(ز) عدم القيام باسم أو نيابة عن العميل بتسجيل أو إدارة حساب أو تنفيذ أي معاملة تقوم أكويتي في شأنها بتقديم الخدمات إلى العميل وفقاً للشروط والأحكام العامة، ما لم يتم تفويض الوسيط المُعرّف أصولاً من قبل العميل وفقاً للقواعد التنظيمية وإجراءات أكويتي؛

(ح) عدم قبول أي أموال من عميل أو عميل محتمل نيابة عن أكويتي؛

(ي) عدم تقديم أي تعهد على الإطلاق إلى أي عميل أو عميل محتمل بأن أكويتي ستقدم ضماناً ضد الخسائر أو تحد من خسائر العميل أو أن أكويتي قد تتنازل عن أي من شروطها فيما يتعلق بأي حساب؛

(ك) عدم تقديم معلومات مضللة إلى العملاء أو العملاء المحتملين أو الأشخاص الآخرين فيما يخص أكويتي؛

(ل) عدم تقديم أي توصية، بما في ذلك التوصيات الخاصة بالتداول، أو تقديم مشورة، أو قبول أي التزام أو مسؤولية، أو ضمان بشأن أي مسألة لصالح أو نيابة عن أكويتي؛

(م) عدم إصدار أو نشر أو توزيع أو استخدام المواد الترويجية دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من أكويتي؛

(ن) الالتزام بتحريرات اعرف عميلك والتحريرات الواجبة عن العميل الخاصة باكويتي في الموعد المحدد وتقديم التفاصيل والأدلة الخاصة بالأنشطة التجارية إلى الوسيط المُعرّف عند طلب أكويتي؛ و

(س) إخطار أكويتي بأي تحقيق تنظيمي أو قانوني أو تدخل غير قانوني في شؤونه التجارية أو فيما يخص إكويتي والإفصاح إلى أكويتي عن تفاصيل أي عقوبات سبق وأن تم إيقاعها على الوسيط المُعرّف.

٥- الأجر

١-٥ يتفق الطرفان على أن تقوم أكويتي بتعويض الوسيط المُعرّف عن تقديم الخدمات، وذلك بتقديم الأجر إلى الوسيط المُعرّف.

٢-٥ تكون جميع المبالغ المستحقة الدفع على الطرفين بموجب الشروط الماثلة، بما في ذلك الأجر، مُعبر عن

- ١-٨ لن تنقل الشروط الماثلة، بأي شكل من الأشكال، إلى الوسيط المُعرّف أي مصلحة أو حق في الملكية الفكرية الخاصة باكويتي.
- ٢-٨ مع مراعاة البند ٨-٣، يجوز لأكويتي أن تمنح الوسيط المُعرّف، كتابياً، ترخيصاً غير حصري وشخصي ودون إتاوة طوال مدة الشروط الماثلة لاستخدام بعض حقوق الملكية الفكرية الخاصة باكويتي.
- ٣-٨ الوسيط المُعرّف:
- (أ) يدرك ويقبل أنه لا يحق له استخدام الملكية الفكرية الخاصة باكويتي ما لم تمنح أكويتي الترخيص المبين في البند ٨-٢ إلى الوسيط المُعرّف وعندما يتم منح هذا الترخيص، سوف يستخدم الملكية الفكرية الخاصة باكويتي فقط (١) على النحو الذي منحه أكويتي، (٢) وبالطريقة والمكان وفي السياق الذي وافقت عليه أكويتي، (٣) وللمدة الزمنية التي تحددها أكويتي؛
- (ب) يدرك ويقبل أنه لا يحق له السماح لأي طرف من الغير باستخدام الملكية الفكرية الخاصة باكويتي؛
- (ج) يدرك ويقبل أنه لا يحق له استخدام أي علامة تجارية أو اسم تجاري خاص به أو خاص بطرف من الغير فيما يتصل بالخدمات ما لم تصرح أكويتي بذلك كتابياً؛
- (د) يتعهد بعدم إنشاء أو استخدام أو تسجيل (أو السماح لأي طرف من الغير أو تفويضه أو الإعاز إليه بإنشاء أو استخدام أو تسجيل) أي مواد بما في ذلك على سبيل المثال لا لاحصر مواد ترويجية أو علامة تجارية أو ماركة تجارية أو أسماء تجارية أو رموز مشابهة للملكية الفكرية الخاصة باكويتي بأي شكل من الأشكال، أو التي من المحتمل أن يترتب عليها أي نوع من الالتباس أو تضليل عموم الجمهور أو أي قسم من عموم الجمهور فيما يتعلق بما إذا كانت تلك الماركات أو العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الرموز مملوكة لأكويتي أو مرتبطة بها بأي شكل من الأشكال.
- ٤-٨ عند إنهاء الشروط الماثلة، ينتهي أي ترخيص لاستخدام الملكية الفكرية الخاصة باكويتي على النحو الممنوح من قبل أكويتي إلى الوسيط المُعرّف بموجب البند ٨-٢ ويتوقف الوسيط المُعرّف عن استخدام تلك الملكية الفكرية ويقوم بإرجاع أي تجسيد مادي للملكية الفكرية (بما في ذلك أي نسخ) يكون بحوزته أو في عهده إلى أكويتي.
- ١٠- الإقرارات والضمانات
- ١.1. وضع السياسات والإجراءات المناسبة لضمان الامتثال لجميع المتطلبات ذات الصلة؛
- ١.2. أن الوسيط المُعرّف سيقوم عند طلب أي جهة تنظيمية أو وكالة إنفاذ القانون بالتعاون مع أي جهة تنظيمية أو وكالة إنفاذ القانون فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى أكويتي؛
- ١.3. أنه سيضمن، في سياق تقديم الخدمات، الامتثال للقانون الناقد والقواعد التنظيمية، بما في ذلك:
- (أ) إذا كان الوسيط المُعرّف كياناً اعتبارياً:
- (١) أنه شركة، تأسست حسب الأصول وأنها قائمة أصولاً بموجب قوانين الدولة أو المكان محل تأسيسها الحالي؛ و
- (٢) أنه ليس في حالة إفلاس وقادر على سداد ديونه عند حلول أجل استحقاقها؛ أو
- (ب) إذا كان الوسيط المُعرّف شخصاً طبيعياً:
- (١) أنه شخص طبيعي يتمتع بالأهلية المعتبرة الكاملة لإبرام الشروط الماثلة؛ و
- (٢) أنه ليس في حالة إعسار وقادر على سداد ديونه عند حلول أجل استحقاقها؛ و
- (ج) أنه يتمتع بالحق القانوني، والأهلية القانونية المعتبرة والسلطة للدخول في الشروط الماثلة وتنفيذ التزاماته بموجبها؛
- (د) أنّ الشروط الماثلة تشكل، عند قبولها، التزامات صحيحة وقانونية وملزمة له طبقاً لشروطها؛
- (هـ) لن يترتب على قيامه بقبول وأداء الشروط الماثلة أي إخلال بأي شرط من وثائقه التأسيسية أو أي مطالبة من قبل طرف من الغير في مواجهة أي طرف آخر أو إي إخلال بأي قانون أو نظام ملزم له؛
- (و) أنه تم الحصول على جميع التفويضات المطلوبة لتمكينه بشكل قانوني من إبرام الشروط الماثلة واستعمال حقوقه والامتثال لالتزاماته بموجبها وأن تلك التفويضات سارية بكامل الأثر والمفعول؛
- (ز) أن الوسيط المُعرّف سيقوم عند طلب أي جهة تنظيمية أو وكالة إنفاذ القانون بالتعاون مع أي جهة تنظيمية أو وكالة إنفاذ القانون فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى أكويتي؛
- (ح) أنه سيضمن، في سياق تقديم الخدمات، الامتثال للقانون الناقد والقواعد التنظيمية، بما في ذلك:
١. وضع السياسات والإجراءات المناسبة لضمان الامتثال لجميع المتطلبات ذات الصلة؛
٢. أن الوسيط المُعرّف سيقوم عند طلب أي جهة تنظيمية أو وكالة إنفاذ القانون بالتعاون مع أي جهة تنظيمية أو وكالة إنفاذ القانون فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى أكويتي؛
٣. أنه سيضمن، في سياق تقديم الخدمات، الامتثال للقانون الناقد والقواعد التنظيمية، بما في ذلك:
١. وضع السياسات والإجراءات المناسبة لضمان الامتثال لجميع المتطلبات ذات الصلة؛
٢. أن الوسيط المُعرّف سيقوم عند طلب أي جهة تنظيمية أو وكالة إنفاذ القانون بالتعاون مع أي جهة تنظيمية أو وكالة إنفاذ القانون فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى أكويتي؛
٣. أنه سيضمن، في سياق تقديم الخدمات، الامتثال للقانون الناقد والقواعد التنظيمية، بما في ذلك:

الدفاع في أي قضية أو دعوى مدنية، وفي كل حالة فيما يتعلق بالإخلال أو الإخلال المزعوم بالشروط الماثلة من الوسيط المُعرّف.

١٣- التعويض

مع عدم الإخلال بحقوق اكويتي وسبل الانتصاف المتاحة لها بموجب الشروط الماثلة، سيقوم الوسيط المُعرّف بتعويض اكويتي عما يلي:

(أ) جميع التكاليف والمطالبات والطلبات والالتزامات والأضرار والنفقات (بما في ذلك التكاليف والمصروفات القانونية) التي تتحملها اكويتي فيما يتعلق بأي قضية أو دعوى مدنية مقامة من أي طرف من الغير (بما في ذلك أي عميل أو عميل محتمل) ضد اكويتي، أو الدفاع في أي قضية أو دعوى مدنية؛ و

(ب) جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك التكاليف والمصروفات القانونية) التي تتحملها اكويتي بشكل معقول فيما يتعلق بأي مطالبات أو طلبات تقدمها اكويتي ضد الوسيط المُعرّف،

وفي كل حالة فيما يتعلق بالإخلال أو الإخلال المزعوم بالشروط الماثلة من الوسيط المُعرّف وأي اتفاقية أخرى قد يكون الوسيط المُعرّف قد أبرمها مع عميل.

١٤- الإنهاء

١٤-١ تدخل الشروط الماثلة حيز النفاذ في تاريخ قبولك للشروط الماثلة ويستمر العمل بها وسريتها حتى يتم إنهاؤها طبقاً للشروط الماثلة.

١٤-٢ يحق لكل طرف من الطرفين في أي وقت إنهاء الشروط الماثلة، دون سبب، ودون الحاجة إلى أمر قضائي، وذلك عن طريق تقديم إشعار كتابي مدته ثلاثة أيام عمل إلى الطرف الآخر.

١٤-٣ يحق لكويتي في أي وقت إنهاء الشروط الماثلة بأثر فوري، لأي من الأسباب المذكورة في هذا البند ١٤-٣، دون الحاجة لإصدار أو لأمر قضائي:

(أ) في حال إكويتي - حسب تقديرها الخاص - تجد أن الوسيط المُعرّف محل بأي من بنود الشروط الماثلة

بالبنود ٤ أو ٧ أو ١٠ أو ١١؛

(ب) في حال إكويتي - حسب تقديرها الخاص - تجد أن الوسيط المُعرّف، لأي سبب من الأسباب، قد يتعذر عليه الوفاء بالتزاماته بموجب الشروط الماثلة أو قد يمنع من الوفاء بالتزاماته؛

٢. إبلاغ اكويتي على الفور بأي طلب أو مطالبة عن أي ميزة مالية أو أي ميزة أخرى دون وجه حق أياً كان نوعها يستلمها الوسيط المُعرّف فيما يتعلق بأداء الشروط الماثلة؛ و

٣. ضمان امتثال أي مسؤول أو موظف أو وكيل أو ممثل أو أي شخص آخر مرتبط بالوسيط المُعرّف للمتطلبات ذات الصلة.

١١- التعهدات

يوافق الوسيط المُعرّف ويقر ويتعهد على نحو لارجعة فيه لصالح اكويتي أنه خلال مدة الشروط الماثلة ولمدة عامين بعد إنهاؤها، بأن الوسيط المُعرّف سيمتنع عما يلي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من اكويتي:

(أ) القيام أو السعي أو الإيعاز بإغواء أي مدير أو موظف لدى اكويتي أو حضه على ترك العمل لديها، سواء أكان الشخص المذكور سيرتكب أي إخلال لعقد العمل بسبب تركه للعمل لدى اكويتي من عدمه؛

(ب) القيام أو السعي أو الإيعاز باستقطاب أي عميل من عملاء اكويتي أو حضه على إنهاء علاقته بها؛

(ج) توظيف أي شخص يجمعه، أو جمعه خلال مدة الشروط الماثلة، أي عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع اكويتي والذي يحكم ذلك العمل يكون أو يحتمل أن يكون في حوزته أي معلومات سرية أو أسرار تجارية تتعلق بأعمال اكويتي؛ و

(د) القيام أو السعي أو الإيعاز بإغواء أو استقطاب أو إجراء أي تعاملات تجارية مع أي شخص يكون، أو كان خلال مدة الشروط الماثلة:

١. تم تزويده بسلع أو خدمات تتعلق بأعمال اكويتي أو أي مورد للسلع أو الخدمات إلى اكويتي والمتصلة بأعمال اكويتي؛ أو

٢. تفاوض مع اكويتي فيما يتعلق بأي توريد من قبل اكويتي للسلع أو الخدمات المتعلقة بأعمال اكويتي.

١٢- المسؤولية

لن تتحمل اكويتي مسؤولية تجاه الوسيط المُعرّف أي التكاليف والمطالبات والطلبات والالتزامات والأضرار والنفقات (بما في ذلك التكاليف والمصروفات القانونية) التي يتحملها الوسيط المُعرّف فيما يتعلق بأي قضية أو دعوى مدنية مقامة من أي طرف من الغير (بما في ذلك أي عميل أو عميل محتمل) ضد الوسيط المُعرّف، أو

ومقبولة من قبلك بعد خمسة أيام عمل من النشر ما لم يتم إنهاؤها من قبلك.

١٧- الإحالة

١-١٧ يجوز لأكويتي، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوسيط المُعرّف، أن تحيل أو تنقل أو تتعاقد من الباطن كلياً أو جزئياً في شأن أي حقوق بموجب الشروط الماثلة إلى إحدى الشركات التابعة لأكويتي.

٢-١٧ لا يجوز للوسيط المُعرّف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إكويتي أن يحيل أو ينقل أو يتعاقد من الباطن كلياً أو جزئياً في شأن أي حقوق بموجب الشروط الماثلة إلى طرف من الغير.

١٨- انتفاء الوكالة أو الشراكة أو علاقة التوظيف

١-١٨ تخلو الشروط الماثلة مما يقصد منه أو يعتبر أنه ينصب أي طرف وكلياً أو موظفاً أو شريكاً للطرف الآخر أو يفوض أي طرف لتقديم أو الدخول في أي التزامات لصالح الطرف الآخر أو نيابة عنه.

٢-١٨ يؤكد كل طرف أنه يتصرف بالأصالة عن نفسه وليس لصالح أي شخص آخر.

١٩- مجمل الاتفاق

تشكل الشروط الماثلة مجمل الاتفاق والتفاهم بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها وتحل محل الاتفاقيات أو الترتيبات أو التفاهمات السابقة (سواء كانت خطية أو شفوية) بين الطرفين فيما يتعلق بذلك الموضوع.

٢٠- القوة القاهرة

لن تتحمل إكويتي المسؤولية تجاه الوسيط المُعرّف عن أي إخفاق أو إعاقة أو تأخير في أداء التزاماتها بموجب الشروط الماثلة عندما ينشأ ذلك الإخفاق أو الإعاقة أو التأخير بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ظروف خارجة عن إرادة إكويتي. ستشمل أحداث القوة القاهرة المذكورة، أي صعوبات فنية مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو أعطال الكمبيوتر أو الاضطرابات، وعدم توفر الخدمات الفنية لأكويتي، وتعطل أي بورصة أو غرفة مقاصة أو نظام تسوية، والحرب المعلنة أو الوشيك، والإرهاب، والاضطرابات المدنية، والكوارث الطبيعية، أو الاضطرابات العمالية أو إغلاق المنشآت من قبل أصحاب العمل أو المقاطعات أو الحصار بما في ذلك الحالات التي يتأثر فيها جزء فقط من وظائف الطرفين بمثل هذه الأحداث.

٢١- أحكام عامة

(ج) إذا رأت إكويتي، وفقاً لتقديرها المطلق، أن الوسيط المُعرّف يتصرف بسوء نية أو أن الوسيط المُعرّف أو أنشطته تؤثر سلباً أو تفسد أو تضرر بما يلي:

١. سمعة إكويتي؛ أو

٢. عميل محتمل أو عميل؛

(د) إذا تخلف الوسيط المُعرّف جوهرياً عن أداء أحكام اتفاقية أخرى مع إكويتي؛

(هـ) الوسيط المُعرّف، حسب الاقتضاء:

١. خضع لتصفية أو حراسة قضائية، أو صدر أمر من المحكمة يفيد ذلك؛ أو

٢. أصبح معسراً وغير قادر على سداد ديونه عند استحقاقها.

٤-١٤ عند إنهاء الشروط الماثلة لأي سبب من الأسباب، يحق لإكويتي إلغاء حساب البوابة الإلكترونية وأي حق دخول آخر تمنحه إكويتي إلى الوسيط المُعرّف لغرض الخدمات.

٥-١٤ لا يخل إنهاء الشروط الماثلة، وفقاً لأحكامها، بأي من حقوق والتزامات الطرفين بموجب الشروط الماثلة المترتبة مباشرة قبل تاريخ الإنهاء.

٦-١٤ يستمر العمل بالبند ٧ و ٨ و ١٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ حتى بعد تاريخ الإنهاء ويستمر سريانها وتطبيقها على الرغم من إنهاء الشروط الماثلة.

١٥- المقاصة

دون الإخلال بأي حقوق أخرى قد تكون لأكويتي، يجوز لأكويتي في أي وقت وبدون إشعار إلى الوسيط المُعرّف مقاصة أي مبلغ (سواء كان فعلياً أو محتملاً، حالياً أو مستقبلياً) وسواء كان ناشئاً بموجب الشروط الماثلة أو غير ذلك) يكون مستحقاً على الوسيط المُعرّف إلى إكويتي مقابل أي مبلغ (سواء كان فعلياً أو محتملاً، حالياً أو مستقبلياً) وسواء كان ناشئاً بموجب الشروط الماثلة أو غير ذلك) يكون مستحقاً على إكويتي إلى الوسيط المُعرّف. ولهذه الأغراض، يجوز لأكويتي تقدير قيمة معقولة تجارياً لأي مبلغ محتمل أو غير يقيني لأي سبب آخر.

١٦- التعديلات

يجوز لنا تعديل الشروط الماثلة وفقاً لتقديرنا المطلق، عن طريق نشر الشروط المعدلة والمعاد صياغتها على موقعنا الإلكتروني ومن الممكن أن نقوم بإخطارك كتابياً بهذه التعديلات. تعتبر الشروط المعدلة سارية المفعول

٢-٢٢ سوف يُعتبر الإشعار المقدم بموجب الشروط الماثلة قد تم استلامه:

(أ) في حالة التسليم باليد، عند التسليم إلى العنوان المشار إليه في البند ٢٥-١؛

(ب) في حالة الإرسال بالبريد المسجل، بعد سبعة أيام عمل من تاريخ إرساله بالبريد؛ و

(ج) في حالة الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال البوابة الإلكتروني، عند تسجيل تأكيد تسليمه بواسطة كمبيوتر المرسل.

٢٣- القانون الحاكم والاختصاص القضائي

تخضع الشروط الماثلة وأي حقوق والتزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو تتصل بها لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ويتم تفسيرها وتأييدها وتطبيق وفقاً لأحكام لقوانين إمارة دبي. ويُحال أي نزاع ينشأ عن أو يتصل بالشروط الماثلة بما في ذلك أي نزاع يتعلق بوجود الشروط الماثلة أو انعقادها أو أدائها أو تفسيرها أو بطلانها أو إنهاؤها أو إبطالها إلى محاكم دبي ويتم تسويته نهائياً عن طريقها.

٢٤- التعريفات والتفسير

في الشروط الماثلة، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تنطبق التعريفات التالية:

الحساب يقصد به حساب التداول الخاص بالعميل لدى اكويبي والذي يخضع للشروط والأحكام العامة؛

الشركة التابعة يقصد بها، فيما يتعلق بأي شخص، شخص آخر يمتلك الشخص الأول أو يسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يكون مملوكاً له أو يخضع لسيطرته المباشرة أو غير المباشرة، أو يخضع لملكية أو سيطرة مشتركة مباشرة أو غير مباشرة مع ذلك الشخص الأول؛

القانون النافذ يقصد به:

(أ) جميع القوانين والمراسيم والتوجيهات والأوامر والأنظمة والتعاميم أو القواعد المرعية من وقت لآخر في إمارة دبي؛

(ب) القواعد التنظيمية؛

(ج) جميع التشريعات والأنظمة النافذة في شأن مكافحة غسل الأموال؛ و

(د) جميع القوانين والقواعد والإجراءات والتوجيهات واللوائح الأخرى السارية (بما في ذلك قواعد

١-٢١ قد يتم تقديم هذه الشروط بلغات غير اللغة الإنجليزية وستكون النسخة الإنجليزية هي السائدة في حالة وجود تعارض أو عدم اتساق.

٢-٢١ تكون الحقوق وسبل الانتصاف المنصوص عليها في الشروط الماثلة تراكمية ولا تستبعد أي حقوق أو سبل انتصاف منصوص عليها في القانون.

٣-٢١ على الرغم من ثبوت بطلان أو عدم نفاذ أي بند بالشروط الماثلة، يستمر العمل بالأحكام المتبقية من الشروط الماثلة وسريانها بكامل الأثر والمفعول.

٤-٢١ لا تكون الشروط الماثلة حصرية، وتحتفظ اكويبي بالحق في إبرام اتفاقيات مماثلة مع الوسطاء المُعرّفين الآخرين في أي وقت.

٢٢- الإشعارات

١-٢٢ يشترط في جميع الإخطارات المطلوب تقديمها أو المعلومات المقدمة من قبل أي طرف إلى الآخر وفقاً لأحكام الشروط الماثلة أن تكون خطية وتُرسل إما:

(أ) باليد مع إرسال نسخة بالبريد المسجل؛

(ب) عن طريق البريد المسجل؛

(ج) بالبريد الإلكتروني؛ أو

(د) من خلال البوابة الإلكترونية،

في كل حالة، إلى العنوان أو عنوان البريد الإلكتروني الوارد في الشروط الماثلة لهذا الغرض ويتم التأشير عليه لعناية الشخص المرسل إليه، أو إلى أي عنوان أو عنوان بريد إلكتروني آخر قد يخاطر به أي طرف كتابياً من وقت لآخر الطرف الآخر.

في حالة تبليغ اكويبي:

بناية لامبورغيني، الطابق ٢، شارع الشيخ زايد، دبي، ١٧٨١٤، الإمارات العربية المتحدة

عنوان البريد الإلكتروني
legal@equiti.com

أو أي عنوان آخر ترسله اكويبي إلى الوسيط المُعرّف من وقت لآخر.

في حالة تبليغ الوسيط المُعرّف إلى:

ذلك الشخص، وعلى العنوان، ولعناية وعنوان البريد الإلكتروني لذلك الشخص المسجل في حساب الوسيط المُعرّف.

المنصة يقصد بها منصة التداول الإلكترونية، مثل MT4 و/أو MT5 أو تطبيق التداول الخاص باكويتي التي قد تستخدمها اكويتي من وقت لآخر لتقديم خدماتها؛

البوابة الإلكترونية يقصد بها بوابة تراسل يتم تنسيقها من خلال الموقع الإلكتروني ويمكن الوصول إليها من خلال حساب يتيح الاتصال الفوري بين شخص لديه حق الوصول إلى الحساب و اكويتي؛

حساب البوابة الإلكترونية يكون له المعنى نفس المعنى المبين له في البند ٢؛

المواد الترويجية يقصد بها أي اتصال أو بيان شفوي أو كتابي أو مرئي أو صوتي، يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمنصة أو أعمال اكويتي، ويكون موجهاً إلى أي شخص، بما في ذلك العملاء أو العملاء المحتملين؛

العميل المحتمل يقصد به شخص لا يكون عميلاً؛

القواعد التنظيمية يقصد بها القواعد والتوجيهات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاتها من وقت لآخر؛

الأجر يكون على النحو المبين بالتفصيل في الملحق الأول؛

الخدمات يكون لها المعنى المبين لها في البند ١؛

المعاملة يقصد بها معاملة بشأن منتج مالي يتم الدخول فيها أو تنفيذها من قبل عميل أو نيابة عنه وفقاً للشروط والأحكام العامة؛

الضريبة المضافة يقصد بها ضريبة القيمة المضافة؛ و

الموقع الإلكتروني يقصد به نطاق الإنترنت www.equiti.com وأي نطاقات فرعية.

٢-٢٤ التفسير

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، الإشارات إلى:

(أ) الشهر وشهرياً والسنة وسنوياً وأي إشارات أخرى إلى الوقت المناسب تُفسر بالرجوع إلى التقويم الميلادي؛

(ب) كتابةً أو خطياً تتضمن أي طريقة لتمثيل الكلمات أو إعادة إنتاجها في صورة مقروءة وغير مؤقتة وتشمل المستندات والمعلومات المرسلة بالبريد الإلكتروني؛

(ج) الممثل المفوض حسب الأصول يقصد به الشخص المفوض من قبل أي طرف للعمل

المحاسبة وتشريعات مكافحة غسل الأموال / العقوبات، والتوجيهات أو التعاميم) والاتفاقيات التي يتم سنّها أو تنفيذها أو الدخول فيها مع أو فيما بين أي جهة حكومية، في كل حالة على النحو الذي تحدده اكويتي من وقت لآخر.

يوم العمل يقصد به يوم تفتح فيه البنوك والمصارف أبوابها لممارسة العمل، في نفس اليوم، في دائرة الاختصاص محل تأسيس اكويتي؛

المعلومات السرية يقصد بها (على سبيل المثال لا الحصر) وجود الشروط الماثلة ومحتوياتها، والمعاملات المنفذة بموجب الشروط الماثلة، بما في ذلك الخدمات، وأي عمليات تدقيق، والملكية الفكرية الخاصة باكويتي وأي معلومات أخرى قد يعتبرها رجل أعمال حصيف سرية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالطرفين أو شركة تابعة أو عميل أو عميل محتمل؛

العميل يقصد به عميل حالي أو عميل مُقدم؛

الملكية الفكرية الخاصة باكويتي يقصد بها براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وحقوق الاختراع، وحقوق النشر والحقوق المجاورة والمرافقة، والحقوق الأدبية، والعلامات التجارية وعلامات الخدمة، وأسماء الأعمال وأسماء النطاقات، والحقوق في الرموز والمظهر التجاري، والشهرة، وحقوق التصاميم، وحقوق البرمجيات الحاسوبية، وحقوق قواعد البيانات، وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى، في كل حالة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، والتي تكون ملك اكويتي. ودرءاً لأي شك والتباس، يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع حقوق الملكية الفكرية التي يجري تطويرها أو إنشاؤها بواسطة أي طرف من الطرفين فيما يتعلق بالشروط الماثلة؛

عميل حالي يقصد به شخص يمتلك حساب ولا يكون عميلاً مُقدماً؛

الشروط والأحكام العامة يقصد بها اتفاقية واحدة أو أكثر من الاتفاقيات المبرمة بين العميل و اكويتي تحدد، من جملة أشياء أخرى، الشروط التي بموجبها يتم منح العميل حق الوصول إلى المنصة والسماح له باستخدامها، وتُعتبر أنها تشمل أي ملاحق وجداول وإشعار الإفصاح عن المخاطر، الذي يمكن الوصول إليه من خلال الموقع الإلكتروني ل اكويتي؛

العميل المُقدم يقصد به العميل المحتمل الذي استوفى معايير الأهلية المنصوص عليها في البند ٣-١؛

تحريرات اعرف عميلك والتحريرات الواجبة عن العميل يقصد بها تحريرات تحديد هوية العميل وإجراءات العناية الواجبة والمعلومات والوثائق التي قد تطلبها اكويتي فيما يتعلق بالعملاء من وقت لآخر؛

باسم ونياية عن ذلك الطرف لغرض محدد، حيثما يكون هذا التفويض صالحاً لجميع الأغراض ذات الصلة (بما في ذلك كدليل أمام المحكمة) بموجب القوانين السارية على الطرف الذي يمنح هذه السلطة؛

(د) الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح؛

(هـ) أي عبارة يسبقها المصطلح بما في ذلك، أو يشمل، أو على وجه الخصوص أو أي تعبير مشابه سيتم تفسيرها على أنه توضيحية ولا تحد من معنى الألفاظ التي تسبق ذلك المصطلح؛

(و) الأشخاص تشمل الأفراد والمؤسسات والشركات والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات والهيئات الاعتبارية والجهات والجمعيات غير المسجلة والحكومات والسلطات والوكالات وصناديق العهدة (في كل حالة، سواء تمتعت بشخصية قانونية منفصلة من عدمه)؛

(ز) اكويتي تشمل الشركات التابعة لها أو موظفيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو وكلائها، حسب مقتضى الحال.

(ح) البنود يقصد بها بنود الشروط الماثلة؛

(ط) التمهيد وأي مرفقات ملحقة بالشروط والأحكام الماثلة (بما في ذلك الملاحق الخاصة بها، إن وجدت) تشكل جزءاً لا يتجزأ منها؛

(ي) جيء بعناوين البنود لتسهيل الرجوع إليها فقط ولا تؤثر على تفسير الشروط الماثلة؛

(ك) أي نظام أو حكم نظامي تتضمن كل ما ينبثق عنه من تشريعات يتم سنها من وقت لآخر بموجب ذلك النظام أو الحكم النظامي؛ و

(ل) أي نظام أو حكم نظامي تكون بمثابة إشارة إليه حسبما يطرأ عليه من تعديل أو تمديد للنطاق من وقت لآخر، أو حسبما يتم استبداله بأحكام مكافئة أو مشابهة.

الملحق ١
(الأجر)

- ١- ستقوم اكويتي بتعويض الوسيط المعرف بدل الخدمات وسيتم تزويدك بتفاصيل التعويض كتابةً وذلك مع مراعاة ما يلي.
- ٢- التعويض قد يكون على أساس واحدة أو أكثر من الطرق المبينة أدناه وفقاً لتقدير إكويتي المطلق:
 - (أ) جزء من أو كامل فارق السعر المطبق على المنتج المالي المسعر على المنصة والذي يتداول عليه العميل أو الذي يتم التداول عليه بالنيابة عن العميل، و/أو
 - (ب) جزء من أو كامل العمولة المطبقة على المنتج المالي المسعر على المنصة والذي يتداول عليه العميل أو الذي يتم التداول عليه بالنيابة عن العميل.
- ٣- تحتفظ اكويتي، وفقاً لتقدير اكويتي المطلق، بالحق في رفض تعويض الوسيط المُعرّف بالأجر في حالة إخلال الوسيط المُعرّف بالشروط الماثلة.
- ٤- تحتفظ اكويتي بالحق، وفقاً لتقدير اكويتي المطلق، في تعديل هذا الملحق والأجر المتفق عليه، دون إشعار مسبق أو موافقة الوسيط المُعرّف، شريطة أن تقوم اكويتي بإخطار الوسيط المُعرّف خلال خمسة عشر يوم عمل بهذا التعديل.
- ٥- لن تتحمل اكويتي مسؤولية عن تعويض الوسيط المُعرّف عن أي ترتيبات للأتعاب يتم الاتفاق عليها بين الوسيط المُعرّف والعميل، بما في ذلك عندما لا يقوم العميل بتعويض الوسيط المُعرّف وفقاً لترتيبات الأتعاب المتفق عليها بين الوسيط المُعرّف والعميل.